

## المجلس الثاني والعشرون: شرح سنن أبي داود | الشيخ عبد الله

### السعد

عبد الله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم. وبه نستعين نحمد الله جل وعلا ونتمنى عليه الخير كلّه نشكره على تواли نعمه وجميل الطافه ووسائله الزيادة من فضله وقد تأذن جل واعلى بزيادة لمن شكرها. فنشكره شاكراً كثيراً على هذه النعم - 00:00:00

وسائله عز وجل ان يديم علينا هذه النعم ونصلّي ونسلم على نبينا محمد وعلى آل واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين. اما بعد فقال الامام ابو داود في كتابه السنن. قال باب الوضوء بفضل وضوء المرأة - 00:00:30

اي ما حكم التوضأ بفضل وضوء المرأة الذي توضأت به. نعم قال حدثنا مسدد وهو ابن مشوهد ابن مسوبيل ابن مستورد الاسدي البصري توفي عام ثمانية وعشرين ومائتين وقد تقدم لنا مرارا. وقد قال الامام البخاري ومسدد - 00:01:00

من شيوخه قال مسدد كاسمه. قال حدثنا يحيى وهو ابن سعيد. القطان البصري الامام نعم توفي عام ثمانية وتسعين ومئة هو من كبار ائمة في علم الحديث قال عن سفيان هو ابن سعيد ابن مسروق الثوري ابو عبد الله الكوفي وهو - 00:01:30

ايضا امام من الائمة توفي عام واحد وستين ومئة. قال قال حدثني منصور وهو ابن السلمي ابو عتاب الكوفي. وهو ايضا ثقة ثبت وتوفي سنة سنتين وثلاثين ومئة قال عن ابراهيم وهو ابن يزيد - 00:02:00

ابو عمران الكوفي وهو ايضا امام فقيه. وتوفي سنة ست وتسعين. عن خمسين سنة تقريباً قال عن الاسود وهو ابن يزيد النخعي الكوفي وهو من كبار التابعين. وآآ كانت عائشة رضي الله تعالى - 00:02:30

قال عنها تقول اكرم ما بالعراق علي مثل الاسود فكانت فكان الاسود له مكانة عند عائشة. رضي الله عنها وعن ابيها. وهو ومن ادلة تلاميذ عبد الله ابن مسعود رضي الله تعالى عنه. قال - 00:03:00

عائشة رضي الله عنها وعن ابيها قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اماء واحد ونحن جنباً. نعم. هذا اسناد صحيح جداً. وقد اخرجه الشیخان. وفي هذا الحديث مشروعيه اغتسال الرجل مع - 00:03:30

زوجته نعم في الاناء الواحد او من الاناء الواحد. نعم. وفي هذا انه يعني كما ذكرت لا يؤثر ذلك على الماء وقد تقدم لنا في حديث ابن عباس ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال - 00:04:00

ان الماء لا يذنب. عندما قالت ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت كنت قد اغتسلت من الجفنة. وكانت على جنابة. فقال عليه الصلاة والسلام ان الماء لا يجنب نعم. قال حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي - 00:04:30

وهو ايضا ثقة توفي عام اربعة وثلاثين ومائتين. قال حدثنا وكيع وهو ابن الجراح. ابو واسي ابو سفيان الكوفي وهو امام جليل توفي سنة سبع ومئة نعم. وهو الذي يقول الشافعي شكت الى وكيع سوء حفظي - 00:05:00

فارشدني الى ترك المعاصي. نعم وهو ايضا من شيوخ الامام احمد. قال عن اسامة بن زيد وهو الليثي اسامة بن زيد هو الليثي.

واسامة فيه بعض الضعف نعم ولكن احياناً قد يحسن حديثه مما يقويه قد اخرج له - 00:05:30

ام مسلم وفي هذا الحديث سوف ياتي انه متتابع سوف يأتي باذن الله انه قد توبع على هذا الحديث قال عن ابن خوبوا وابن خوبوز هو سالم ابن ساق وهو ثقة. قال عن ام صبية الجهنمي - 00:06:00

نية قالت عن ام صبية الجهنمية رضي الله تعالى عنها قال اختلفت ويد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوضوء من اماء واحد نعم

هذا الحديث لا بأس باسناده وخاصة - 00:06:30

ان اسامي بن زيد قد توبع على هذا الحديث فتابعه خارجه ابن الحارت المزني عند البخاري في الادب المفرد. وخارجه ابن الحارت ثقة. وهذا الحديث اصبح حديثا صحيحا. نعم. وفي هذا الحديث كما تقدم - 00:07:00

انه لا بأس ان يتوضأ الرجل من الاناء الذي توضأت منه المرأة وكون ام صبية تقول اختلقت يدي ويد رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا نعم لم يكن بتعمد. وقد قالت عائشة رضي الله عنها ان يد رسول الله - 00:07:30

صلى الله عليه وسلم لم تمس يد امرأة لاتحل له. واياضا كان عليه الصلاة والسلام يباع النساء بماذا؟ بالقول. نعم. كان يباع النساء نعم بالقول بخلاف او قال نعم. والا والله - 00:08:00

هو يعني لو كان هذا حصل يعني هذا يكون بدون تعمد كما جاء في قصة عمر مع عائشة عندما قال حس نعم. فيكون هذا بدون تعمد. نعم نعم فهذا نعم الحديث لا بأس - 00:08:30

ناده كما تقدم. نعم. ونعم عفوا مس الانسان امرأة اجنبية عنه هذان محرم ولا يجوز. والدليل على هذا ما جاء في قول الله عز وجل كل المؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم. ايها اشد النظر - 00:09:00

ولا المس المس اشد من النضو. وقد جاء ثبت في ان اليد تزنى وزناها اللمس والعين تزنى وزناها النضو والفوج يصدق ذلك او يكذبه. نعم يد تزنى وزناها اللمس. والعين تزنى وزناها النظر. كل عضو من الاعضاء - 00:09:30

بحسبه نعم. وهذا عندما يكون النمس وعندما يكون النظر بتعمد نعم. واما اذا لم يكن بتعمد فهذا لا شك معفو عنه. نعم قال حدثنا مسدد وهو ابن مسريل كما تقدم. قال حدثنا حماد - 00:10:10

وحmad هذا هو ابن زيد الازدي الجاهظي. وهو ثقة سبت وامام جليل توفي عام تسعه وسبعين ومئة. قال عن ايوب وهبنا في تميمة كيسان السخطيان البصري. وهو ايضا امام - 00:10:40

جليل توفي عام واحد وثلاثين ومئة كان الحسن البصري يلقبه بسيد شباب اهل البشرة نعم من فضله رحمه الله. قال النافع وهو مولى عبد الله بن ونافع ايضا حافظ جليل وفقيه نبيل وقد ثبت ان عمر بن عبد العزيز - 00:11:00

في مرة من المرات ارسل اليه يسأله عن زكاة العسل. ولو لا انه كان عالم فقيها لما سأله عن هذه المسألة نعم ونافع قد توفي سنة سبعة عشر مئة وهو اكثر الناس رواية عن عبد الله ابن عمر. قال ابو داود حاء وحدثنا - 00:11:30

الله بن مسلمة وهو ابن قعنبي البصري الاصل. وهو ايضا من الاثبات وخاصة في روايته عن الامام ما لك هو احد هو احد الرواة الذين حملوا الطاء عن الامام مالك رحمه الله. وعبد الله بن مسلمة توفي - 00:12:00

سنة واحد وعشرين ومائتين. قال عن ما لك بن انس الامام المشهور وتوفي عام تسعه وسبعين ومئة قال عن نافع قال عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهمما قال كان الرجال والنساء - 00:12:30

في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مسدد من الاناء الواحد جميعا. نعم. قال كان الرجال والنساء يتوضأون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاناء الواحد جميعا. قال حدثنا مسدد - 00:12:50

طبعا هذا الاسناد السابق اسناد صحيح جدا وساق طريقا اخر عن نافع. قال حدثنا مسدد قال حدثنا وهو ابن سعيد القطان تقدم قال عن عبيد الله وهو عبيد الله بن عمر ابن حفص ابن عاصم - 00:13:20

بن عمر بن الخطاب وهو ثقة ثبت توفي بعد الأربعين ومئة. قال حدثني نافع وهو مولى ابن كما تقدم قال عن عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنهمما قال كنا نتوضأ نحن والنساء - 00:13:40

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من من اماء واحد ندلي فيه ايدينا وفي رواية ونقتسل في زاد من الاعرابي وبنداشه في روایتهما ونقتسل. في ایتهما ونقتسل نعم وهذان اسنادان صحيحان جدا بل هذه ثلاثة اسانيد - 00:14:00

كلهم يرونون ذلك النافع. ايوب ومالك وعبيد الله. كلهم يبغون ذلك النافع مولى عبد الله ابن عمر. نعم فهذا اسناد صحيح جدا. نعم وطبعا هذا الحديث مخوج في الصحيح نعم. خرجه البخاري - 00:14:30

هو في موطن الإمام مالك. نعم. قال الراافي يريد كل رجل مع امرأته وانهما كانا اخذاني من ابناء واحد. وتقدم لنا ان الرسول صلى الله عليه وسلم قد اغتسل مع او عفوا كان يغتسل مع زوجاته صلى الله عليه وسلم. فهذا امر - 00:15:00

مشروع وليس فيه شيء. ثم قال باب النهي عن ذلك حديث تقدم ان استناده صحيح. اي نعم. والله بارك الله فيك يعني بالنسبة لحديث ام صبية الجهنمية هذا قد يكون بارك الله فيك يعني ليس بتعمد او قد - 00:15:30

يكون هذا قبل ان يحرم ذلك. وقد تقدم في حديث عائشة ان يد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تمس يدا امرأة لا تحل له. نعم قال باب النهي عن ذلك. قال حدثنا احمد بن يونس وهو احمد بن عبدالله بن يونس - 00:16:00

اسأل يربوعي وهو ثقة جليل. قال حدثنا زهير وزهير هو ابن معاوية الجعفي نعم قال عن داود وداود بارك الله فيكم هو داود بن عبدالله وهو ثقة نعم وهناك داود آخر وهو لا يحتاج به هذا داود ابن عبد الله العوسي وهذا وهو ثقة - 00:16:30

نعم، قال عن حميد الحميري وحميد هو بن عبدالرحمن. الحميري البصري وكان فقيها وعندنا حميد بن عبد الرحمن الزهري نعم كلها ماما في طبقة واحدة ولكن الحميضي اكبر منه ببعض الشيء. نعم. قال لقيت رجلا - 00:17:00

النبي صلى الله عليه وسلم اربع سنين. كما صحبه ابو هريرة، اذا ابو هريرة رضي الله تعالى عنه قد صحب الرسول صلى الله عليه وسلم كم سنة؟ اربع سنين يعني - 00:17:30

باعتبار تكميل الكسر لان ابا هريرة جاء في خبيو. الى الرسول صلى الله عليه وسلم وكانت خير في السنة ماذا؟ في السنة السابعة. طبعا ابو هريرة كان قد اسلم قبل ذلك. لكن المقصود هنا الصحبة - 00:17:50

طيب للرسول صلى الله عليه وسلم فجاء في بداية السنة السابعة نعم والى ان توفي الله عز وجل رسوله صلى الله عليه وسلم. وهذه يعني سبعة وثمانية تسعه وعشرة ويعني شيء من الحادية عشرة. قال نهى رسول الله صلى الله عليه - 00:18:10

وسلم ان ان تغتسل المرأة بفضل الرجل او يغتسل الرجل بفضل زاد مسدد قال وليرتفوا جميعا. اولا قبل ان يؤتى الى معنى هذا الحديث وما دل عليه نأتي اولا الى صحة الى الحكم على هذا الحديث هذا الحديث صحيح - 00:18:40

وقد صححه ايضا طبعا ابو داود ساقه وسكت عنه. ولكن قد صححه الحميري وابنقطان نعم. وهذا الحديث استناده صحيح هذا اولا الامر الثاني فيما يتعلق بفقه هذا الحديث الرجل والمرأة اما - 00:19:10

ان يتوضأ او يغسلان جميعا في نفس الوقت. واما ان يسبق احدهما ماذا؟ الاخر اما ان يتوضأان جميعا في نفس الوقت واما ان يسبق احدهما الاخر. فان توظأ جميعا في نفس - 00:19:40

وقتي فهذا لا بأس به كما تقدم في الاحاديث السابقة. نعم. واما ان يسبق احدهم وهم الاخر فهذا الذي جاء في هذا الحديث الذي معنا وهو حديث حميد بن عبدالرحمن. ولذا في رواية مسدد - 00:20:00

قال وليرتفوا جميعا اي في نفس الوقت. واما اذا سبق احدهما الاخر فهنا جاء النهي ان تغتسل المرأة بفضل الرجل او يغتسل الرجل بفضل المرأة اذا سبق احدهما الاخر. واما جميعا فلا بأس بذلك كما تقدم. نأتي اذا - 00:20:20

سبق احدهما الاخر هذا قد جاء فيه النهي. لكن هذا النهي هل هو على سبيل التحريم والمنع القاطع والبات او على سبيل الكراهة والعلوي. يعني الاولى ان يترك ذلك ولا يتوضأ بهذا الماء وانما يتوضأ بغيره - 00:20:50

القول الثاني هو الصحيح وهو ان هذا على سبيل الكراهة الاولى نعم والا لو توضأ الرجل بفضل المرأة او العكس فان هذا لا بأس به كما دلت على ذلك الاحاديث. ومنها ما تقدم عندما قال عليه الصلاة والسلام ان الماء - 00:21:20

ايجب وذلك في حديث ابن عباس الذي هو من رواية سماك ابن حرب عن عكرمة عن ابن عباس. وجاء ايضا في مسلم من حديث عمرو بن دينار عن ابي الشعفاء عن ابن عباس. فدل - 00:21:50

هذا الحديث بهذه الاسنادين ان هذا النهي ليس على سبيل التحريم وانما على سبيل كراهة وان الاولى للرجل الا يتوضأ او يغتسل بفضل المرأة. وكذلك ايضا العكس نعم. وبالنسبة لحميد حميد كما عفوا بالنسبة حميد بن عبد الرحمن بن - 00:22:10

عبد الرحمن لكن داود داود هو ابن عبد الله الاولى كما تقدم وهو ثقة كما قال احمد بن معين نعم طبعا نقل المجزي عن الدوري ان

ابن معين قال عن داود ليس بشيء. فهذا - 00:22:40

اقرب في داود ابن عبد الله الضعيف الذي هو ايضا عم الذي هو ايضا او نعم وهو عم عبد الله بن ادريس. فعندها داودان داود ابن بن عبدالله الادوي وهذا ثقة وعندنا داود الادوي اخر وهو عم لعبد الله بن ادريس. نعم - 00:23:00

وهذا داود ضعيف. نعم. وهو طبعا هو بن يزيد الذي مضاعف هو بن يزيد الادوي وهذا نعم ضعيف لا يحتاج به. واما الذي معنا فهو داود ابن عبد الله الادوي الثقاب - 00:23:30

نعم ولعل نقف عند هنا هذا وبالله تعالى التوفيق - 00:23:50